والجبرية وغيرهم اهم ابعدهم عن القبائح واصدقهم لهجة او تهمتهم مرجوحة الا الخطابية من الخوارج قلت الخطابية من غلاة فرق الشيعة ينسبون الى ابي الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول في جماعة من اهل البيت على التعاقب ثم ادعا الالهية قال السخاوي في شرح الفية العراقي وقال المناوي في التعريفات انهم الائمة انبيا وابو الخطاب نبي وهم يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم وقالوا الجنة نعيم الدنيا والكرامية من الجبرية هم نسبة الى محمد بن كرام وفي ضبط كرام ثلاثة اقوال الاول بالفتح وتخفيف الرا والثاني بتثقيل الرا قيده به السمعاني وابن ماكولا قال ابراهيم وهو الجاري على الالسنة الثالث بكسر الكاف على لفظ جمع كريم قال الذهبي قال ابن حبان التقط ابن كرام حتى التقط من المذاهب اردأها ومن الاحاديث اوهاها قال الذهبي قد سقت اخبار ابن كرام في تاريخي الكبير وله اتباع ويزيدون وقد سجن بنيسابور لاجل بدعته ثمانية اعوام ثم اخرج وسار الى بيت المقدس ومات بالشام قال ابن حزم قال ابن كرام الايمان قول باللسان وان اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن قال الذهبي قلت هذا منافق محض في الدرك الاسفل من النار فايش ينفع ابن كرام ان تسميه مؤمنا انتهى ولم يذكر الذهبي تجويزه الكذب وذلك الوجه في ابعديتهم عما ذكر ان الداعي الى المذهب من اشد الناس رغبة الى شادته والعمل ومن وجملة ماذهبوا اليه اي الخوارج والجبرية تحريم الكذب الا ان هاتين

الفرقتين

الفرقتين وهم الخطابية والكرامية وكان الاظهر دعاتهما فمن جملة بدعتهم تجويز الكذب فدعاتهم اكذبهم واسرعهم الى ذلك بخلاف غيرهم فيتعين ردهم مطلقا دعاة كانوا اولا ولو سلمنا تهمتهم اي دعاة المبتدعة لما كانت الا فيما يخصهم من المذاهب دون ساير الاحكام هذا هو راي المحدثين في المبتدع غير الداعيه انه يرد من حديثه ما يقوي بدعته كما صرح به الحافظ في النخبة وشرحها لانها تهمة بتدليس او نحوه من امر يتجوزونه اما لو اتهمناهم بتعمد الكذب بقراين راجحة على قرينة صدقهم لاجل الوازع الشرعي لم يكن في ردهم اشكال لاجل التهمة بالكذب واما الوجه الثاني وهو التعليل بعدم قبول الداعية بالمفسدة في قبوله فالجواب عليه ان نقول اما ان يقوم الدليل الشرعي على قبولهم او لا يقوم ان لم يدل الدليل الشرعي على وجوب قبولهم لم نقبلهم لعدم الدليل على القبول هل كانوا دعاة او غير دعاة اي سوا كانوا وانا هل لهذا المعنى لا اعرف وان دل الدليل الشرعي على وجوب القبول كما هو المفروض لم يصلح ما اورده مانعا من امتثال الامر بقبولهم ولا مسقطا لمعلوم الغرض من قبولهم قلت وها هنا بحثان في قبول مطلق المبتدع داعية كان او غيره وذلك لان اهل الاصول اخذوا عدم البدعة في رسم العدالة فالمبتدع ليس بعدل فكيف نقبل حديثه فانه قبل اهل الحديث كما سمعت ولم يردوا الا الداعية لا لاجل بدعته بل لانه داعيه اليها وفسر الحافظ ابن حجر العدالة بانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)